ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٢٤ — الصادر فى يوم الخميس ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة فى منح بعض الأفراد والشركات تراخيص فى البحث عن المعادن

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى منح الأفراد والشركات المبينة أسماؤهم فى الكشوف المرافقة لهذا القانون — تراخيص فى البحث عن خامات المعادن المبينة أمام اسم كل منهم ووفقا للشروط المبينة فى نموذج الترخيص الملحق به .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

وزير التجارة والصناعة — عبد المعطى خيال

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم والمحاجر والمعادن والأحجار

تراخيص البحث عن المعادن

١ — ادوارد الألفى افندى

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول			خط العرض			السطح بالمكتار
وادى بابا	سيناء	خامات الوان	١٠	١٨	٣٣	٢٤	٥٦	٢٨	٢٠٠
وادى أبو الجوارى	»	»	٢٥	١٢	٣٣	٢٤	١٩	٢٩	٢٠٠
وادى البودرة	»	طينة بيضاء	١٠٫٣	١٧	٣٣	٣٦٫٧	٥٥	٢٨	٢٠٠

٢ — أحمد حسن شريف بك

وادى بيتان	الصحراء الشرقية	اسبستس	٤٣	٥٦	٣٤	٣٣	٣٤	٢٣	٢٠٠

٣ — لبيب نسيم افندى

وادى احيمر...	الصحراء الشرقية	اسبستس وماجنزيت	٤٢	٤٢	٣٣	٢٤	٤٢	٢٢	٢٠٠
وادى احيمر...	»	طلق	٤٧	٣١	٣٣	٥٨	٤٠	٢٢	٢٠٠

٤ — عبد الحميد فؤاد مرعى افندى

وادى أبو زوال	الصحراء الشرقية	ذهب وفضة	٠٩	١٤	٣٣	٤٠	٤٠	٢٦	٢٠٠
» » »	»	»	٠٥	١٤	٣٣	٤٩	٤٢	٢٦	٢٠٠

٥ — شركة الفوسفات المصرية ليمتد

جاسوس...	الصحراء الشرقية	فوسفات	٠٢	٥٧	٣٣	٢٠	٣٣	٢٦	٢٠٠

٦ — خليل فهمى افندى

دجاج	الصحراء الشرقية	ذهب وفضة	٥١	٤٨	٣٣	٠٨	٢٥	٢٥	٢٠٠
بكارى	»	»	٣٠	٤٣	٣٣	٥٢	١٢	٢٥	٢٠٠
حوتيت	»	»	٣٢	٠٩	٣٥	٢٩	٢٧	٢٣	٢٠٠

٧ ــ شركة مناجم الصحراء الشرقية (ريمون كلانته وشركاه)

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول	خط العرض	السطح بالمكتار
الحيرة	الصحراء الشرقية	كروم	٠٢ ٥٧ ٣٣	٣٠ ١١ ٢٥	٢٠٠

٨ ــ خليل حمدان الشريف وشركاه

الحضيبة	سيناء	خامات ألوان	٢٧ ٠٢ ٣٤	٤٠ ٣٩ ٣٠	٢٠٠

٩ ــ شركة حاطة المنجمية (أو تنجر وشركاه)

وادى سجاى الكبير	الصحراء الشرقية	رصاص	٤٦ ١٥ ٣٥	٠٤ ١٠ ٢٤	٢٠٠

١٠ ــ شركة اتحاد مناجم مصر

وادى لحيان	سيناء	منجنيز	٤٥ ٢٤ ٣٣	٣١ ٠٢ ٢٩	٢٠٠
وادى نصيب	»	»	١٥ ٢٣ ٣٣	١٣ ٠٤ ٢٩	٢٠٠
» »	»	»	٣٧ ٢٣ ٣٣	١٤ ٠٣ ٢٩	٢٠٠

١١ ــ عبد اللطيف أحمد ابراهيم افندى

أم جريفات	الصحراء الشرقية	منجنيز	١٤ ٣٢ ٣٤	٤٥ ٣٤ ٢٥	٢٠٠

كشف تراخيص البحث عن المعادن

١ — جوزيف ددار

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول ° ′ ″	خط العرض ° ′ ″	المسطح بالهكتار
جبل تخيرة	الصحراء الشرقية	تلك	٢٨ ٣٣ ٣٤	٠٤ ٢٤ ٢٤	٢٠٠

٢ — شركة حماطة المنجمية (و . أوتنجر وشركاه)

وادى هلال	الصحراء الشرقية	فوسفات	٥٣	٤٦	٣٢	٥٦	٩	٢٥	٢٠٠
« «	« «	«	١٥	٤٨	٣٢	٥٧	١٠	٢٥	٢٠٠
« «	« «	«	٤٩	٤٨	٣٢	٣٥	١٠	٢٥	٢٠٠
« «	« «	«	٤٦	٤٩	٣٢	٤٧	١١	٢٥	٢٠٠

٣ — الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات

وادى المطشان	الصحراء الشرقية	فوسفات	٤١	١٠	٣٤	٤٦	٣	٢٦	٢٠٠

٤ — مصطفى كمال الدين عزت افندى

جنوب القصير	الصحراء الشرقية	رصاص وكبريت	٢٥	١٦	٣٤	٢٢	٣	٢٦	٢٠٠

٥ — شركة مصر للناجم والمحاجر

جبل الشايب	الصحراء الشرقية	تلك	١٨	٢٧	٣٣	١٣	٥٣	٢٦	٢٠٠

٦ — توفيق عيسى سيافيم افندى

وادى أبو غراثى	سينا	خامات ألوان	٣٤	٢٣	٣٣	٢٢	٥٣	٢٨	٢٠٠
وادى بودره	«	« «	٣٢	٢٠	٣٣	٠٩	٥٤	٢٨	٢٠٠

٧ — الفريد لبيب نسيم افندى

وادى الساحو	سينا	منجنيز وألوان	٢٥	٢٢	٣٣	٣٥	٥٨	٢٨	٢٠٠

٨ — رمسيس لبيب نسيم افندى

وادى الساحو	سينا	منجنيز وألوان	٤٠	٢٣	٣٣	٥٧	٥٧	٢٨	٢٠٠

المجموعة الثالثة

تراخيص البحث عن المعادن

١ — الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول			خط العرض			المسطح بالفكار
جبل حاضات	الصحراء الشرقية	فوسفات	١٧	٠٨	٣٤	٥٣	٥٧	٢٥	٢٠٠

٢ — شركة الفوسفات المصرية ليمتد

جاسوس...	الصحراء الشرقية	فوسفات	٣٥	٥٧	٣٣	٢٤	٣٢	٢٦	٢٠٠

٣ — حسن بك على مصطفى

وادى السد	الصحراء الشرقية	طلق	١٧	٤٢	٣٣	٥٢	٥٩	٢٥	٢٠٠

٤ — شركة تعدين سيناء ليمتد

وادى أبو ثور	سينا	منجنيز وحديد	٢٠	٢٣	٣٣	٤٢	٠١	٢٩	٩٨
وادى أبو ثور	سينا	منجنيز وحديد	٤٤	٢٢	٣٣	٥٣	٠٠	٢٩	٩٤

تراخيص البحث عن المعادن

١ — دكتور يوسف مشرق

المنطقة	الجهة	اسم المعدن	خط الطول			خط العرض			المسطح بالمكتار
وادى كلاحين	الصحراء الشرقية	منجنيز	٣٣	٥١	٠٠	١٩	٢٠	٢٦	٢٠٠

٢ — شركة حماطة المنجمية (و . أوتنجر وشركاه)

وادى أبو فلقة	الصحراء الشرقية	الملايت وتيتانيوم	٣٥	٠٣	٣٠	٤١	٢٠	٢٤	٢٠٠

٣ — عهد أنسى باشا

البرامية	الصحراء الشرقية	ذهب	٣٣	٤٨	٢١	٣٤	٠٤	٢٥	٢٠٠

٤ — الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات

أبو شديد الجنوبى	حفنات الصحراء الشرقية	فوسفات	٣٤	٠٩	٥٧	١٠	٥٧	٢٥	٢٠٠
وادى حمرة	الصحراء الشرقية	»	٣٤	٠٥	٥٢	٣٣	١٦	٢٦	٢٠٠
وادى البقوبع	» »	»	٣٤	٠٦	٠٤	٥٢	٢٠	٢٦	٢٠٠

٥ — شركة أبو زعبل وكفر الزيات للاسمدة والمواد الكيماوية

القرن	الصحراء الشرقية	فوسفات	٣٢	٥٤	٠٧	٠٨	٥٥	٢٥	٢٠٠
»	» »	»	٣٢	٥٤	٤٥,٨	٤٢,٥	٥٣	٢٥	٢٠٠
»	» »	»	٣٢	٥٥	٢١,٣	٣٧,٣	٥٢	٢٥	٢٠٠
»	» »	»	٣٢	٥٥	٤٦	١٦,٢	٥٢	٢٥	٢٠٠

٦ — حسين عثمان باشا

زوج البغل	الصحراء الشرقية	رصاص وزنك	٣٤	١٧	٥٨	٣٠	٥٩	٢٥	٢٠٠
» »	» »	» »	٣٤	١٨	١٤	—	٥٩	٢٥	٢٠٠
» »	» »	» »	٣٤	١٨	٢٧	٣٠	٥٨	٢٥	٢٠٠
» »	» »	» »	٣٤	١٨	٤١	—	٥٨	٢٥	٢٠٠

٧ — صبرى ناشد نجيب افندى

المنطقة	الجهة	اسم المعدن	خط الطول			خط العرض			المسطح بالمكتار
طريق الفيوم الصحراوى	الصحراء الغربية	طينة دياتومية	١٧	٥٧	٣٠	١٥	٣٦	٢٩	٢٠٠
» » »	» »	» »	١٠	٥٧	٣٠	٤٢	٣٥	٢٩	٢٠٠

٨ — عمانويل آبل

أم خيج	الصحراء الشرقية	رصاص وزنك	١١	٢٩	٣٤	٣٣	٤٢	٢٥	٢٠٠
» »	» »	» »	٥٣	٢٨	٣٤	٠٦	٤٢	٢٥	٢٠٠
» »	» »	» »	٣٥	٢٨	٣٤	٣٦	٤١	٢٥	٢٠٠
» »	» »	» »	١٧	٢٨	٣٤	١٠	٤١	٢٥	٢٠٠
وادى العنز	» »	رصاص	٥٨	٣٢	٣٤	٥١	٣١	٢٥	٢٠٠

٩ — شركة تعدين سيناء ليمتد

رأس الحمار بام بجه	سيناء	خامات منجنيز وحديد	١٧,٥	١٩	٣٣	٢٣,١٩	٥٨	٢٨	٢٠٠
أم بجه	»	» » »	٥٣,٥	٢١	٣٣	٣٣, ٥	٥٩	٢٨	١٨٠
» »	»	» » »	٢٩,٨	٢٢	٣٣	٣٦, ٦	٥٩	٢٨	١٨٠
» »	»	» » »	٠٧	٢٣	٣٣	٤٠	٥٩	٢٨	١٨٠

١٠ — رمسيس لبيب نسيم افندى

جبل حديدية	سيناء	منجنيز وألوان	٥٠,٦	٢٤	٣٣	٤٣,٥	٥٧	٢٨	٢٠٠

١١ — ألفريد لبيب نسيم افندى

وادى سمراه	سيناء	منجنيز وألوان	٥٢	١٧	٣٣	٢٦	—	٢٩	٢٠٠

١٢ — لبيب نسيم افندى

جبل أم رجلين	سيناء	منجنيز وألوان	١٣	٢٥	٣٣	٥٤	—	٢٩	٢٠٠
جبل سربوط الخادم... ...	»	» »	٤١١	٢٧	٣٣	٠٤	٠١	٢٩	٢٠٠
وادى الهليان	»	» »	٣٦	٢٤	٣٣	١٦	—	٢٩	٢٠٠

١٣ — ادوار الآلتى افندى

وادى تمش	سيناء	الكاولين	٥٣,٧	١٨	٣٣	٤١,١	٥٦	٢٨	٢٠٠

١٤ — أحمد حسن شريف بك

وادى شعيت	الصحراء الشرقية	الأسبستوس	١٠,٥	٢٩	٣٤	٠٤	٥٨	٢٤	٢٠٠

ترخيص بالبحث عن معادن

رقم

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد تم الاتفاق بالقاهرة وتحرر من نسختين بين :

١ — الحكومة الملكية المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة "طرف أول" .

٢ — حضرة

والمسجل مركزه فى

والمتخذ له محلا مختارا بالمملكة المصرية فى

والنائب عنه فى التوقيع على هذا العقد المعبر عنه فيما يلى " بالمرخص له " طرف ثان .

البند الأول

الترخيص مدة سريان العقد

يمنح المرخص له حق البحث فى المنطقة المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا الترخيص (ويجب أن تكون المنطقة على شكل مستطيل طوله كيلو مترات وعرضه كيلو متر واحد أى ما يعادل مساحته مائتى هكتار) ولا يجوز أن يزيد عدد المساحات المرخص بها على أربعة فى منطقة وأحدة فى معدن واحد .

ومدة هذا الترخيص ستة ميلادية ابتداء من إلى

طبق بجهة

مقابل مبلغ ( ) دفعه المرخص له لخزينة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بالإيصال رقم بتاريخ

وقد أودع المرخص له بخزينة المصلحة أيضا عند تقديمه طلب الترخيص تأمينا يوازى رسم سنة واحدة أى طبقا للوائح المالية المعمول بها .

البند الثانى

المعادن التى لا يشملها هذا الترخيص

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أى معدن آخر (حتى المعدن الصادر عنه الترخيص أو غير ذلك وعلى المرخص له كلما اكتشف شيئا من ذلك أن يبادر إلى إخطار مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على مقادير من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

ولا يعطى هذا الترخيص أى حق فى نقل الخام من المنطقة أكثر مما تقتضيه حاجات العمل الضرورية للتأكد من وجود المعدن المطلوب البحث عنه وكميته ودرجته وذلك بتصريح من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار عن الكمية اللازمة لذلك ، ولا يكتسب حامل هذا الترخيص حق التصرف فى الخام المستخرج أثناء عمليات البحث إلا بعد حصوله على عقد استغلال فى المنطقة وحينئذ يصبح له حق التصرف فى مقابل الأتاوة كما لو كان استخراج الخام تم بعد حصوله على عقد الإيجار المذكور

البند الثالث

تعليق حق البحث على الموافقة على المساحة

يصدر ترخيص البحث مع عدم الاخلال بحقوق الغير التى يجب مراعاتها مراعاة تامة ويتعين على حامل الترخيص أن يعيد لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الانموذج الرسمى الخاص بتحديد المنطقة مستوفيا كافة البيانات اللازمة فيه على الوجه التالى وعلى أن يقوم بكافة الإجراءات التالية فى خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه ترخيص البحث موقعا عليه من المصلحة

(ا) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته وأن يبعث لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بيانات التحديد مستوفاة على الأنموذج الآنف الذكر لتسجيله لديها .

(ب) أن يدفع الى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار تكاليف عمل المساحة الرسمية للنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا رأت ضرورة لإجراء ذلك .

البند الرابع

كيفية تحديد مناطق تراخيص البحث

يتعين تحديد مناطق تراخيص البحث على الوجه الآتى :

أولا — تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة من مواد غير قابلة للتفكك والاضمحلال يبنيها المرخص له على نفقته حسب الأنموذج المعد بالمصلحة لهذا الغرض وعلى أن تكون تلك العلامات ثابته وبارتفاع لا يقل عن متر فوق سطح الأرض وعلى أن يثبت على العلامة لوحة يبين عليها أنها علامة " منطقة " مع ذكر رقم الترخيص وتاريخ تحديد المنطقة .

ثانيا — تقام على الأضلاع — كلما اقتضى الحال ذلك — علامات ابحاث بالتفصيل المبين بالفقرة المتقدمة على أن يثبت باعلاها لوحة يبين عليها أنها " علامة إبحاث " مع ذكر رقم الترخيص وتاريخ تحديد المنطقة ويشترط فى كل علامة إبحاث من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من علامة المنطقة القريبة منها .

ويجب على المرخص له أن يقدم بيانا شاملا عن تحديد كل منطقة على حدة على الأنموذج الخاص بذلك متضمنا البيانات الآتية :

(ا) موقع المنطقة بالخرائط بما فى ذلك خطوط الطول والعرض ،

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(ج) رقم الترخيص .

(د) وصف تفصيلى عن موقع العلامات وطبيعة الحدود .

ويرفق مع هذا البيان رسم تخطيطى عن مواقع العلامات وأبعادها واتجاهات الأضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض ومواقع العلامات الثابتة والمنشآت كالمبانى ونقط المثلثات ونحو ذلك .

ويوقع على هذا البيان والرسم المرفق به من المندوب الذى قام بعملية التحديد ومن حامل الترخيص أو من ينوب عنه .

البند الخامس

إصدار شهادة بالمساحة

لا يجوز للرخص له مزاولة أى عمل من أعمال البحث إلا بعد إتمام عمل المساحة الرسمية للمنطقة ووضع علامات تحديدها بموافقة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار أو بعد الحصول على موافقتها وإخطارها له بذلك ولمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ان تدخل تعديلات على الرسم ، وفى هذه الحالة يرفق بالإخطار رسما للمنطقة بعد تعديلها .

البند السادس

رفض الموافقة على المنطقة

لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ان ترفض اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا ما تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له ، وللمصلحة المذكورة أن توقف الموافقة إذا ما تبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المنطقة أو أنه أخطأ فى وضع علامات التحديد ، ويمنح المرخص له مهلة قدرها شهر واحد لتصحيح المواصفات أو لإعادة وضع العلامات على الوجه الصحيح .

للحكومة أيضا أن ترفض الموافقة على أية منطقة أو جزء من منطقة اذا كانت لازمة لها لأسباب تتدخل بالمصلحة العامة .

لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار أن تمتنع من اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة اذا كانت تشمل أراض تزرع عادة أو من حين لآخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وإنما يكون للرخص له فى هذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة على المنطقة إذا ثبت لمصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزارعين لتلك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

البند السابع

أثر رفض الموافقة على المنطقة

فى حالة رفض مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار الموافقة على المنطقة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح هذا الترخيص لاغيا ويبطل مفعوله ويجب اعادته للمصلحة المذكورة وعندئذ يكون للرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها والبالغ قدرها ملـ جنيه

وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المنطقة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويصبح للرخص له الحق فى استرداد ما دفعه من الرسوم بنسبة الجزء المذكور . ويكون للرخص له فى هذه الحالة الحق فى رفض الجزء الباقى واسترداد رسوم الترخيص .

البند الثامن

تجديد الترخيص

يجدد هذا الترخيص لمدة سنة واحدة من جميع المنطقة المرخص بها على أن يكون تقديم طلب التجديد لمصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار كتابة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل مصحوبا (أولا) بتقرير مفصل عن نتائج ابحاثه السابقة مشفوعا بالخرائط الإيضاحية الكافية و (ثانيا) بالرسوم المقررة . وله كذلك تكرار طلب التجديد بنفس الشروط والقيود المتقدمة الذكر . على ألا تجاوز مدة البحث أصلا وتجديدا أربع سنوات .

لا يقبل طلب تجديد الترخيص إلا اذا كان المرخص له قد بدأ فعلا وواصل القيام بأعمال الأبحاث وغيرها بصفة مستمرة جدية بقصد الحصول على المعادن موضوع الترخيص وبشرط أن يكون المرخص له قد راعى تنفيذ جميع الأحكام المقررة سواء بموجب هذا العقد أو القوانين أو اللوائح ولا تعتبر الأعمال مستمرة إذا أوقفت مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار بالشروط التى تقررها المصلحة ، وفى حالة ايقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية يلغى الترخيص من تلقاء نفسه دون حاجة لاتخاذ أى إجراء خاص .

ولا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص اذا رأت مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لنصوص قانون المناجم والمحاجر واللائحة المكملة له .

البند التاسع

وجوب مراعاة كافة التعليمات والقواعد وما اليها

يجب على المرخص له أن يتقيد بمراعاة كافة التعليمات والقواعد التى تصدرها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار من آن لآخر فيما يتعلق بكل ما تراه ضروريا لضمان تنظيم وحسن سير أعمال البحث فى المنطقة المرخص بها .

وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الحكومية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر من الغير .

البند العاشر

البيانات الواجب على المرخص له الاحتفاظ بها فى المنطقة

يجب ان يحتفظ المرخص له فى المنطقة بيانات صحيحة عن جميع العمال الذين يستخدمهم فى أعمال البحث ومقدار خامات المعادن التى استخرجها باعتبارها ملكا للحكومة وعليه أن يرسل الى المصلحة كشوفا شهرية بهذه البيانات وغيرها حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الحادى عشر

المعادن وخاماتها التى يستخرجها المرخص له بالبحث تكون ملكا للحكومة ولا يجوز له التصرف فيها إلا بموافقة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مقدما وعليه أن يحافظ عليها حتى يتسلمها مندوب المصلحة أو تتصرف فيها المصلحة .

البند الثانى عشر

يحل المرخص له أن يعين مديرا للعمل بالمنطقة حائزا على الكفاءة الفنية طوال مدة هذا الترخيص ، وعليه أن يخطر عنه مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بمجرد تعيينه ، وتخول لمدير السلطة الكافية لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار أو تصدر من من ينوب عنها طبقا لنصوص هذا الترخيص وقانون المناجم والمحاجر ولائحته أو ما يصدر من تعليمات بها فى المستقبل .

البند الثالث عشر

سلطة مندوبى المصلحة فى إصدار التعليمات اللازمة

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لإتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الإستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح والممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتعطى هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمرخص له أو لمندوبه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينه .

ويسدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذى تقدره مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مما تتكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام ولتنفيذ اللوائح الخاصة بالصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضى المجاورة لها وذلك مالم يكن للمرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بقيمة هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المرخص له منها ، وللحكومة وحدها حق تقرير ماترى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يترتب على ذلك مسئولية الحكومة تجاه المرخص له فى حالة عدم كفاية تلك الإجراءات للمحافظة على الصحة أو النظام العام .

البند الرابع عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المرخص له أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها له المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند الخامس عشر

المسئولية

يقوم حامل ترخيص البحث بالعمل فى المنطقة المرخص له بها تحت مسئوليته الشخصية ويتحمل وحده كل المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر من أعماله وعليه أن يحصل من الحكومة التعويض الذى قد تحكم به فى القضايا أو الإجراءات أو الادعاءات أو الطلبات إذا كان التعويض نتيجة عمل من أعماله .

البند السادس عشر

عدم جواز تنازل المرخص له عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لايجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها .

٢ — أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة مايثبت كفايته المالية والفنية .

٣ — أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لمراجعته قبل البت فيه .

٤ — أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند السابع عشر

التخلى عن العقد

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل المساحة الصادر عنها الترخيص وذلك بإخطار كتابى موصى عليه لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وذلك مع عدم الإخلال بما يكون للحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا لأحكام هذا العقد وقانون المناجم واللوائح المتعلقة به مع عدم الإخلال بحق مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى الاحتفاظ بأى مبالغ يكون المرخص له قد دفعه بموجب نصوص هذا الترخيص .

البند الثامن عشر

طلب عقد أو عقود استغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على المنطقة بالطريقة الموضحة فيما تقدم وفى أثناء سريان مدة الترخيص الأصلية أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يحصل من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار على عقد استغلال طبقا للاشتراطات الآتى بيانها :

(أ) أن يشمل عقد الاستغلال كل أو بعض تلك المنطقة .

(ب) أن تكون كل مساحة منفصلة فى أى عقد استغلال على شكل مستطيل لا يزيد طوله على ضعف عرضه إلا إذا أجازت مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار كتابة شكلا آخر لمنطقة الاستغلال .

(ج) أن يضع المرخص له لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للواقع المعمول بها بمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة ويجب عليه أن يحافظ طيلة مدة العقد على تلك العلامات فى مواقعها وعلى أن تكون دائما بحالة جيدة .

(د) يبرم عقد الاستغلال على أساس الشروط المعمول بها فى عقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها بشرط ألا تزيد المدة بين صدور ترخيص البحث وعقد الاستغلال على أربع سنوات .

البند التاسع عشر

الأثر الذى يترتب على منع المرخص له عقد استغلال عن جزء من منطقة البحث

عند ما يمنع المرخص له عقد استغلال أو عقد استغلال عن جزء أو أجزاء من المنطقة الصادر عنها الترخيص يبطل مفعول هذا الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويظل ترخيص البحث الأصلى قائما بالنسبة إلى المساحة الباقية إذا طلب ذلك وقت تقدمه بطلب عقد الاستغلال بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات أصلا وتجديدا .

البند العشرون

حق الحكومة فى التصرف فى منطقة الترخيص

للحكومة المصرية الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ، ولمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى منح رخص للبحث فيها عن معادن أخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق المرخص له أو الإضرار بعمله فى المنطقة ويكون رأى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار نهائيا دائما فى كافة هذه الأحوال .

البند الحادى والعشرون

الموظفون والعمال

على المرخص له أن يراعى أحكام قانون الشركات المساهمة فى شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البند الثانى والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبانتظام كافة العوائد والرسوم المقررة أو التى ستقرر .

البند الثالث والعشرون

القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

وإذا ثبت لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار أن السبب فى عدم قيام المرخص له بأى التزام من التزاماته يرجع للقوة القاهرة يجوز أن تخصم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء التأخير من المدة المقررة بموجب الترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأية حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البند الرابع والعشرون

العقارات والمنقولات بالمنطقة عند انقضاء أجل الترخيص

عند انقضاء أجل الترخيص لانتهاء مدته أولأى سبب آخر يمنح المرخص له مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة جميع الآلات وغيرها من الأشياء المنقولة فإذا انتهت هذه المهلة أصبح كل ما يوجد بهذه المنطقة ملكا خالصا للحكومة بصفة قاطعة ولا تدفع الحكومة عنها أى تعويض .

وفيما يتعلق بالمبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المرخص له بتركها بالمنطقة بحالتها كما هى بدون إتلاف وتصبح عندئذ ملكا خالصا للحكومة بلا مقابل أو هدم تلك المبانى والأملاك الثابتة ونقل أنقاضها ومخلفاتها على نفقة المرخص له فإذا لم يقم بهذه الإزالة فى بحر ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الترخيص فيكون لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع له بما يفى تكاليف إجراء تلك الإزالة .

ليس للرخص له ان يتنازل أو أن يبيع أو أن يتصرف فى المبانى أو الآلات أو الممتلكات الأخرى التى قد تبقى بأرضه للغير إلا بموافقة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وطبقا لكافة الاشتراطات التى ترى المصلحة المذكورة لزوم تحريرها وكل عقد أو اتفاق يكون الغرض منه التنازل أو البيع أو التصرف فى هذه الممتلكات أو المبانى أو الآلات أو غيرها للغير بدون موافقة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار يعتبر لاغيا .

البند الخامس والعشرون

مخالفة العقد والحق فى الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى بذلك من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

٢ — إذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ — إذا حكم باشهار إفلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ — إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

٥ — إذا استخرج المرخص له بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة أى معدن سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أو للحكومة أو للافراد .

البند السادس والعشرون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند السابع والعشرون

التامين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى رسوم السنة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

لا تجرى الفائدة على هذا التأمين ولمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أحد بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح المعادن وإذا لم يكف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المرخص له تسديد الفرق .

البند الثامن والعشرون

الاختصاص القضائى ، المحل المختار ، الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها بالمملكة المصرية .

يجب على المرخص له أن يتخذ مكتبا بالمملكة المصرية يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وإلا كان الإعلان فى محله الأول صحيحا .

تعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر انه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت ما يخالف ذلك .

البند التاسع والعشرون

تحديد المرخص له

المقصود " بالمرخص له " فى هذا الترخيص المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته أو عماله التابعين أو وكلائه التابعين عنه .

البند الثلاثون

نفاذ العقد

لا يخول إبرام هذا العقد المرخص له أى حق إلا من تاريخ سريان القانون الذى يصدر بالترخيص بالبحث طبقا للفقرة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وبالشروط والأوضاع التى يقررها قانون الترخيص بالبحث المذكور .

المرخص له

التاريخ / / ١٩

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩

عقد إيجار واستغلال

رقم

فى يوم من شهر سنة ١٩ فد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية الممثلة النائب عنها حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة طرف أول .

٢ — وحضرة

وشركة

ومتخذ لـ محلا مختارا

المعرفة فيما يلى بكلمة " المستأجر " طرف ثان

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح

أنواع المعادن — وصف المنطقة — حقوق المستأجر

بمقتضى أحكام قانون المناجم والمحاجر يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستأجر دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من تاريخ بدء الاستغلال كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات وتقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ والواقعة بين خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

يمنح الوزير أيضا المستأجر فى حدود أحكام هذا العقد حق عمل المقارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأملاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشئات والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين الخامات المعدنية أو المعادن بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخبر الجهات الحكومية — كل منها فيما يخصه — إقامة كل تلك المنشئات .

تصرح الحكومة أيضا للمستأجر بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة خاصة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يخول هذا العقد للمستأجر الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطا مع المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر .

على المستأجر كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المؤجرة اليه أن يبادر الى إخطار مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بذلك وللمستأجر الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بصلبة الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها تحت خامسا بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قسم المحاجر .

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

الإيجار

يدفع المستأجر مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار إيجارا سنويا قدره جنيه و مليم ( ) بواقع جنيه و مليم من كل هكتار . ويراعى فى حساب إيجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع

الأتاوة

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة أتاوة نقدية قدرها ٪ من الثمن الذى يحصل عليه المستأجر من واقع البيع تسليم أقرب ميناء أو محطة حديدية للنطقة أو حسب متوسط سعر السوق العالمى كما يجىء بالجرائد الشهرية ناقصا مصاريف النقل الى ميناء أو مدينة الوصول .

كما أن للصلحة أن تتقاضى الأتاوة عينا بنفس النسبة .

واذا بلغت الأتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار . أما إذا زادت الأتاوة عن قيمة الإيجار فلا يلزم المستأجر إلا بدفع القيمة الزائدة عن قيمة الايجار بصفة أتاوة من السنة المشار اليها وذلك علاوة على قيمة الإيجار .

البند الخامس

تجديد عقد الإيجار

اذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكافة الإلتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل برغبته فى التجديد يجدد هذا العقد لمدة خمسة عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر الساري المفعول وقتئذ .

البند السادس

عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة . ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الإشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ — أن يتضمن عقد الايجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لمراجعته قبل البت فيه .

٣ — أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ — أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند السابع

الرسومات

يقوم المستأجر خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وبالمقاييس التى تطلبها .

على المستأجر أن يبعث لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير مختصر عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند الثامن

آلات وأجهزة القياس

على المستأجر أن يقيم كافة الآلات والأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها والتى ترى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار إقامتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

يجب أن تكون كل الآلات والأجهزة المذكورة معدة فى كل وقت لفحصها ومعاينتها بواسطة المصلحة .

البند التاسع

سجلات الحسابات وفحصها — إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستأجر أن يكون لديه بمحله المختار أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار (على أن يكونا بالمملكة المصرية) سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستأجر بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير أو ألوان المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار والإدارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

يجب أن تكون تلك الكشوفات بالشكل الذى تضعه مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة وللادارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند العاشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق التدخل فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها . ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستأجر بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستأجر ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الحادى عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستأجر أن يعهد بادارة العمل بالمنطقة لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار باسميهما عند تعيينهما .

يخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستأجر لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن يكون نائبه مقيما فيه .

البند الثانى عشر

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار فى المنطقة الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لإتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

تصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستأجر فى المنطقة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر . على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستأجر من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الثالث عشر

شروط التشغيل

على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند الرابع عشر

بيان العمل والحجم المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستأجر فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعمالهوعن مقدار خامات المعادن أوالمعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقعات التى استعملت وما تبقى منها فى المخازن

وعليه أن يرسل الى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الخامس عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستأجر أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلتزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الاخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند السادس عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستأجر من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستأجر المحافظة عليها والعناية بها.

وعلى المستأجر أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها أو تسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند السابع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستأجر وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثامن عشر

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستأجر أى جزء من الأرض موضوع عقد الايجار أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المؤجرة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة كما أن لها الحق فى اصدار تراخيص البحث أوعقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستأجر أو الإضرار بعمله فى المنطقة . وعلى المستأجر أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان او اية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت الا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار .

البند التاسع عشر

التخلى عن العقد للحكومة

للمستأجر فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بستة ميلادية واحدة على الأقل . ويجوز أن يكون التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط .وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب استيفاؤه ويكون للمستأجر الحق فى تخفيض نسبة الايجار المنصوص عنه فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستأجر لغاية تاريخ التخلى .

وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة اللازمة للتشغيل والموجودة فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خاصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستأجر أى تعويض عنها .

البند العشرون

مخالفة العقد والحق فى إنهائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — اذا عجز المستأجر عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

٢ — اذا أجر المستأجر أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ — إذا حكم باشهار إفلاس المستأجر أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ — إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

٥ — إذا استخرج المستأجر بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة أى معدن سواء كان ذلك فى الأرض المملوكة للحكومة أم له أم للأفراد .

البند الحادى والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند التاسع عشر من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

جميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد إنتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

علاوة على ذلك فان لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى مطالبة المستأجر بازالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب ازالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستأجر بازالتها يصبح لمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة . وليس للمستأجر خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة — بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير . فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة فان للمستأجر الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه واذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتجديد ما سيئول منها للحكومة .

البند الثانى والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستأجر المنطقة الى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة الى تنبيه أو انذار والا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه أو إنذار .

البند الثالث والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر .

البند الرابع والعشرون

الاختصاص القضائى — المحل المختار — الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستأجر فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى المملكة المصرية .

على المستأجر أن يتخذ له مكتبا بالمملكة المصرية يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بعنوان المكتب المذكور، وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد للموصى عليه بالعنوان المشار إليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله مالم يثبت مايخالف ذلك فاذا لم يخطر المستأجر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستأجر من تاريخ نشره .

البند الخامس والعشرون

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة وتكليف المستأجر بزيادة الانتاج إلى أقصى حد مستطاع أو الاستيلاء على المنجم عند الاقتضاء .

ولا يجوز فى جميع الحالات الاستيلاء على المنجم أو منتجاته إلا بعد دعوة المستأجر أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وفقا للأوضاع المتبعة فى حالات الاستيلاء . ويقدر تعويض المستأجر فى حالة الاستيلاء على المنجم بمعرفة اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ويجوز المعارضة فى قرار هذه اللجنة وفقا للأوضاع المقررة فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

البند السادس والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المستأجر أن يدفع فورا وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند السابع والعشرون

القوة القاهرة

المستأجر غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستأجر فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لاتعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارىء .

البند الثامن والعشرون

التأمين

على المستأجر أن يودع بخزانة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين واذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستأجر بتسديد الفرق .

البند التاسع والعشرون

العمال والموظفون

يلتزم المستأجر باتباع وتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين التى تصدر فيما بعد .

البند الثلاثون

تحديد كلمة المستأجر

يقصد "بالمستأجر" المستأجر شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون أو كلاء النائبين عنه رسميا .

المستأجر

التاريخ / / ١٩

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩